

4147 - حكم خطبة المرء على خطبة أخيه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل خطبة المسلم على أخيه المسلم حرام وهل هذا الأمر حرام بعد اتمام الخطبة رسمياً أم حتى عندما يتقدم شخص للخطبة ولا زال تتم الموافقة عليه وكان الموضوع تحت الدراسة والنقاش وتقدم مثل وتقدم مثلاً شخص آخر - [00:00:00](#)

يكون أفضل ما حكم هذه القضايا؟ لا يجوز أن يخطب المرء على خطبة ولا أن يسوم على صومه والمقصود بذلك إذا خطب امرأة فركنا أهلها إليه وابدوا موافقة على مبدأ هذه الخطوبة فلا يحل لانسان آخر - [00:00:23](#)

أن يأتي ليخرفهم عن الخاطب الأول إلى نفسه بل صرح كثير من أهل العلم بعدم صحة عقد النكاح على الخاطب الآخر كما أن للسلعة من التاجر إذا ركن التاجر للبيع - [00:00:57](#)

لا يجوز لتاجر آخر أن يقول البستان عندي أفضل منها أفضل منها ولا يحل لانه لا يخطب احدا على خطبة اخي ولا يصوم على والاخوان بذلك اخلال بالاخوة الاسلامية. وهو تعد على حدود الله - [00:01:20](#)

اما اذا خطب المرأة ولم تتركه اليه. لم تقل لا ولم يقل اهل ههنا لكن لم يقلوا نعم يحبون ان يستخروا الله. فجاء خاطب اخر وخطب وثالث هذا لا حرج فيه. ما شاء الله. وقصة المرأة الصحابية التي جاءت للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:43](#)

فذكر سماء رجلين من الصحابة خطباها ما قال عليه افضل الصلاة والسلام ايها الاول لا تحل خطوبة الثاني بل قال اما فلان فصعلوك لا مال له واما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه. انكح فلانا وخطر لها هو خطبها لفلان - [00:02:08](#)

دل على ان مجرد الخطبة لا يمنع خاطبا من الخطبة. وانما الذي يمنع ظهور علامات القبول والرضا والرسول الى الخاطب والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:34](#)